والبعيد عن الامام محمد بن سلمة اختار السكوت في حقه
ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه
بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات
وان كان للاستماع لا للاية فتشغله عن فهم ما يسمع اي
عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل
هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع من
الخطبة مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني للمتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الامام وعن ابي حنيفة انه
كان اذا فرغ المؤذن من اذانه اراد وجهه الى الامام
وعن عدي بن ثابت كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب
استقبله اصحابه بوجههم ذكره ابن بطال في شرح
البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للشرنبلالي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة وصلى
بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف
وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر
لانها بدل منه وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنا
فقون او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك الغاشية
تبركا بالمأثور عنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في صفة
الصلاة كان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم
العامة وجوبه

المبحث الثالث في مسائل تتعلق بالجمعة

ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه

للجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل
ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركعة
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من
وجه لفوت بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين
اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية
ولها انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط
نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانها مختلفا
لا يبنى على تحريمة الاخرى كذا في الهداية الخطيب اذا صعد
المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه
قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال
الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال
ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى
هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة
وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به وكل بلد سلم
اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا
في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)